

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التكبير بغير العربية .

فصل : ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد و قال : أبو حنيفة : يجزئه لقول اﷻ تعالى : { وذكر اسم ربه فصلى } وهذا قد ذكر اسم ربه .

ولنا ك ما تقدم من النصوص وأن النبي A لم يعدل عنها وهذا يخص ما ذكروا فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي و قال القاضي في الجامع : لا يكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الاخرس كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها والأول أصح لأن التكبير ذكر اﷻ وذكر اﷻ تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فانه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا